- **الركن المعنوي:** إنّ القصد الجنائي في جريمة الرشوة الإيجابية يرتبط وجودا وعدما بتلك المصلحة المراد تحقيقها من طرف الرّاشي لنفسه أو لغيره بل إنّ القصد الجنائي يتحقّق حتّى ولو كان الغرض من دفع الرّشوة هو إلحاق الأذى والضّرر بالغير، كما يرشي ليضرّ مصالح منافسة في التّجارة أو الصّفقات أو غير ذلك.

3) ردع جريمة الرّشوة

أ- العقوبة: لقد نصّت المادة 25 من القانون 06-01 على عقوبة رشوة الموظّفين العموميين بعقوبة الحبس التّي تتراوح بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار.

في المادة 27 من نفس القانون فقد نصّ المشرّع على عقوبة الرشوة في الصفقات العمومية فجعل لها عقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1000.000 مليون إلى مليونين 2000.000 دينار جزائري .

أمّا الموظّفين العموميين الأجانب وموظّفي المنظّمات الدّولية فعقوبتهم الحبس ما بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات والغرامة مابين مائتي ألف (200.000) إلى (1000.000) مليون دينار جزائري.

أمّا الرّشوة في القطاع الخاص فقد أوردتها المادة 40 من القانون المذكور فجعلت العقوبة تتراوح بين ستّة (06) أشهر وخمس (05) سنوات والغرامة ما بين 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري.

ب- **ظروف التّشديد :** لقد نصّت المادة 48 كذلك على اعتبار ممارسة مهنة القاضي أو الضابط العمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد او ضابط أو عون شرطة قضائية أو يمارس بعض صلاحياتها أو موظّف أمانة الضبط هي ظروف مشدّدة للعقوبة فتعاقب على ذلك بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ج-**ظروف الإعفاء والتّخفيف:** ونصّت المادة 49 من على الإعفاء من العقوبة في حالة التّبليغ عن الجريمة إلى السّلطات الإدارية أو القضائيّة كما يمكن تخفيف العقوبة على من ساهم في القبض على المتّهم ولو كان قد ارتكب أو شارك في الجريمة.

ثانيا: جريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التّي تهدّد كيان الدّولة حيث يمكن أن تفقد هذه الأخيرة أو إحدى مؤسسّتها الفاعلية والقدرة على التّسيير والتّحكّم في زمام الأمور ممّا يجعلها مصابة بالشّلل والاضطراب.

1- تعريفها

أ- لغة: الاختلاس في اللّغة هو الأخذ في مخاتلة، وخلس الشيء واختلسه إذا استلبه وتخالس القوم الشيء: تسالبوه، ورجل مخالس هو رجل حذر، والاختلاس عند فقهاء اللّغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز.

ب-في الفقه والاصطلاح: للاختلاس معنى واسع عكس ما يتبادر إلى الأذهان من كونه ينصبّ على الأموال فقط، وفي الحقيقة يتناول كلّ ما هو قيمي وكلّ ما يمكن الاستفادة منه ماديّا ومعنويا كاختلاس الوثائق والعقود والمخطّطات، فقد يكون الغرض منها ليس البيع وإنّما يقصد منها تقديم خدمة غير قانونية لشخص ما يبيعها له أو تقديم خدمة لصالحه بمقابل أو بدون مقابل ولذلك فالاختلاس له معنيين مفهوم خاص وآخر عام:

-**المفهوم العام للاختلاس**: هو انتزاع الحيازة الماديّة للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحقّ فيه إلى يد المختلس (كجريمة السرقة، الاستلاء على أموال الدّولة ..).

-**المفهوم الخاص للاختلاس**: يفترض فيه وجود حيازة مؤقّتة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلّا أنّها حيازة ناقصة، ويتوافر الاختلاس هنا بقيام الجاني بسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة الناقصة أو المؤقّتة إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له مثلما هو الشّأن في خيانة الأمانة وجريمة السّرقة.

ولذلك فقد تمّ تعريف الاختلاس فقهيا من طرف الدكتور بارش سليمان على أنّه:" استيلاء الموظّف بدون وجه حقّ على أموال عامّة أو خاصّة وجدت في عهدته بسبب أو بحكم وظيفته"ويعبّر بعض الفقه المصري على الاختلاس بأنّه:" تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلّم إليه بسبب الوظيفة، إلى حيازة كاملة والظهور عليه كمظهر صاحب الملك" كما عرّفه البعض الآخر بأنّه:" عبارة عن سلوك بمقتضاه يتمّ توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية أو الهدف الّذي كان المال موجّها له من قبل بحكم تعلّقه بشخص معيّن أو جهة معيّنة وذلك بنيّة تملّكه" أمّا بعض الفقه الفرنسي فيعرّفه بأنّه:" تحويل أو

اختلاس (détournement ou soustraction) للأموال العامّة أو الخاصّة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن، والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته.

2- خصائص جريمة الاختلاس

تتداخل جريمة الاختلاس مع جريمتي خيانة الأمانة والسّرقة في آن واحد فهي من جهة خيانة للأمانة: كون الجاني يستولي مال مؤتمن عليه بسبب عمله أو وظيفته ومن جهة أخرى فإنّه يقوم بالإستلاء على مال غير مملوك له خفية ممّا يجعله يحمل معنى السّرقة، لكن جرم الاختلاس هو جرم قائم بذاته يختلف عن الفعلين السّابقين ذلك لأنّ خيانة الأمانة تستوجب أن تكون مسبوقة بعقد خاص لحفظ الأمانة وهو ما لا يتوافر في الاختلاس، كما أنّ السرقة لا ترد على مال في حيازة السارق بل هو شيء خارج عن حيازته ، فاختلاس الأموال المسلّمة بسبب الوظيفة إنّما ينصبّ فقط على الاختلاس في معناه الخاص الّذي يفترض قيام الحيازة المادية للجاني ساعة ارتكابه للفعل الإجرامي وهو ما يعبّر عنه بوجود المال في عهدة الموظّف أو العامل وهو شرط أساسي لقيام جريمة الاختلاس.

3- أركان جريمة الاختلاس

أ- الركن الشرعي:

لقد كان القانون ينصّ على جريمة الاختلاس في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري (الملغاة) ثمّ حوّل المشرّع التّنصيص على هذه الجريمة في المادة 29 من الأمر 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومحاربته والتّي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كلّ موظّف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصّة أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

هذا ما يتعلّق باختلاس الممتلكات من قبل موظّف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي أمّا في المادة 41 والمتعلّقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص فتنص على: " يعاقب بالحبس من ستّة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأيّة صفة أثناء مزاولة نشاط

اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمّد اختلاس أيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق ماليّة خصوصية أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

ب-الركن المفترض (صفة الجاني):

إ نّ جريمة الاختلاس لا تقوم من أيّ شخص كان وإنّما يلزم لقيامها توفّر صفة الموظّف العمومي على النحو الّذي حدّدته المادّة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء في الفقرة (ب/1): " الموظف العمومي هو:

- كلّ شخص يشغل منصبا تشريعيّا أو تنفيذيا أو إداريّا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشّعبية المحليّة المنتخبة سواء أكان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقّتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النّظر عن رتبته أو أقدميته.

- كلّ شخص آخر يتولّى ولو مؤقّتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصّفة في خدمة هيئة عموميّة أو مؤسّسة عموميّة أو أيّة مؤسّسة أخرى تملك الدّولة كلّ أو بعض رأسمالها، أو أيّة مؤسّسة أخرى تقدّم خدمة عمومية.

- كلّ شخص آخر معرّف بأنّه موظّف عمومي أو من في حكمه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما."

أمّا في القطاع الخاص فتشترط المادة 41 أن تكون صفة الجاني مختلفة عنه في القطاع العام فهي تشترط أن يكون :" ..كلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل فيه بأيّة صفة أثناء مزاولة أيّ نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري .." ويقصد بالكيان ما ورد في المادة 02 فقرة ه من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حيث جاء فيها القول:" الكيان: هو مجموعة من العناصر الماديّة أو غير الماديّة أو من الأشخاص الطّبيعيّين أو الاعتباريين المنظّمين بغرض بلوغ هدف معيّن".

وبذلك يكون كلّ شخص لا تتوافر فيه صفة من صفات الموظّف العام لا يشكّل اعتداؤه على المال العام جريمة اختلاس في القطاع العام وكذلك الأمر من لم يكن يدير كيانا للقطاع الخاص فاعتداؤه أيضا لا يشكّل فعل الاختلاس في القطاع الخاص بل يكيّف العمل على أنّه جريمة أخرى . كما يشترط القانون كذلك أن يكون:

- الموظّف مختّصا بحيازة هذا المال .

- توافر الصّفة والاختصاص بالحيازة حين القيام بالسّلوك الإجرامي .

ج- الرّكن المادّي: يقوم هذا الرّكن على ثلاثة ركائز أساسيّة هي الأفعال المادّية المشكّلة للاختلاس ومحل جريمة الاختلاس وحيازة الموّظف للمال أو الشّيء المختلس.

- الأفعال المادّية المشكّلة للاختلاس: لقد حدّد المشرّع في المادة 29 المذكورة سلفا الأفعال المشكّلة لفعل الاختلاس وهي:

- الاختلاس (بمعناه الواسع)
- الاتلاف
- التّبديد
- الاحتجاز بدون وجه حق
- الاستعمال غير المشروع للأموال الموضوعة في عهدته.

-الاختلاس (soustraction): وهو أخذ المال الّذي في عهدته خفية بما يشبه السرقة (مثل الحيازة) وهذا يدخل من باب تسمية الجزء بالكّل.

-الإتلاف (la destruction): هو تخريب المال وإزالته من الوجودكاتلاف عقود أو وثائق أو مستندات أو أشياء لها قيمة مادّية أو معنوية وضعت في عهدته.

-التّبديد (la dissipation): هو إضاعة المال المعهود به إليه على وجه غير قانوني أو غير مؤسّس يحمل معنى ترك المال للتّلف والضّياع دون اتّخاذ التّدابير اللّازمة للحفاظ عليه

-الاحتجازبدون وجه حق: (la rétention indument): وهنا يقوم الجاني باحتجاز الشيء أو المال بدون وجه حق ممّا يؤدّي إلى تعطيل المصلحة أو الغاية التّي تسلّم من أجلها المال كأن يعمد موظّف البريد إلى حبس الأموال وعدم صرفها لأصحابها.

-الاستلاء غير المشروع (دون وجه حق) على المال: ويتمثّل في الاستفادة من الحيازة المخالفة للقانون على المال الموضوع في عهدة الموظّف أو العامل بنيّة الانتفاع الشّخصي دون أن يسمح له القانون بذلك.